قال قوله بطل فيما لم يقبض اي ويثبت للمسلم فيه البد الخيار لا للمسلم
لان الصفقة لم تتفرق عليه بل علي المسلم اليه قوله فلو اطلق اي
راس المال اي لم يعين في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين
تنبيه كما يشترط تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير يشترط
حلوله كما صرح به في المنهج وغيره فلو كان موجلا وتقابضاه قبل
التفرق لم يصح العقد ايضا قوله لان المجلس حريم العقد اي فله
حكمه ولذلك يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه قوله منفعة اي
معلومة كما يجوز جعلها ثمنا واجرة وصداقا وتقبض بقبض
العين اي لانه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفي بهذا لانه المتمكن في
قبض المنفعة لانها تابعة لها ومن هذا يوخذ انه لو جعل
راس المال عقارا غائبا ومضي في المجلس زمن يمكن فيه المضي
اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك وقضية
كلامه انها لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة
شهر وبه صرح الروياني فيسلم نفسه وليس اخراجها عن التسليم
كما في الاجارة قوله تكفي معرفة قدره كالثمن المعين فان اتفقا
فسخ وتنازعا في القدر فالقول قول المسلم اليه لانه غارم هو عنا في
قوله لا يستدعي لزوم الملك ليس بقيد وكذا ما يستدعي لزومه هو
كالهبة والقرض وصورة الدين المذكورة في كلامه للدميري قوله
مضبوطا بالصفة التي لا يعز الوجود بها خرج بهذين القيدين
امران غير المنضبط والمنضبط بالصفة التي يعز وجوده بها تامل
قوله والثياب اي غير الملبوسة اما الملبوسة فلا يصح السلم فيها
قوله كالنبل وهي السهام العربية هذا معناها لغة والمراد هنا
الاعم قاله بعضهم اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء واسكان
الياء بوزن كريم لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه
اما النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه قوله
وكذا ما يعز وجوده الخ سياتي الكلام علي ذلك عند قول المصنف
ان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب ولا يقال كان
الاولي الاقتصار علي احدها لئلا يصير مكررا لانا نقول ذاك فيه
زيادة

زيادة والعزة هنا بمعني القلة يقال شي عزيز اي قليل قوله وفراخها
كاللالي الكبار وهي ما تقبل الثقب للتزين قوله والجارية واختها
او ولدها وكذا دجاجة ظاهرة وان كانت عند المسلم اليه والسلم
حال ونقل عن نص الصحة في هذه وهو مخالف لاطلاقهم اجاب
فالمعتمد عدم الصحة مطلقا اخذا باطلاقهم وقياسه لو اسلم مسلم
لكافر في عبد مسلم لا يصح ولو كان في يد الكافر والسلم حال لانه
قد يكلف وقول الشارح الاتي نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا
صح منعه شيخنا الشهاب الخليفي تغمده الله برحمته وبدا له ما ذكره
الشارح اذ لا فرق وكذا قوله نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا
عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء قوله اختلاطا
لا ينضبط به مقصوده قد اصلح الشارح بهذا المتن فالصحة في صورتين
ان يكون جنسا واحدا وان يكون جنسين فاكثر مع انضباطه هو
المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن هو وجملة لا ينضبط
الخ صفة لاختلاطا والرابط مقدر اي لا ينضبط به اي بذلك هو
الاختلاط مقصوده اي المسلم فيه قوله وغالية لانها مركبة من
مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن عنا في قوله ومعجون وكشك
لاختلاف الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثرت حبات هو
الشعير ومثل ذلك المغفقة فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم
انضباط اجزائه المقصودة اما ما اختلط مما لا يقصد كالاقط
والجبن والسمك المملوح دخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد
في بر وعكسه فيصح السلم فيه قوله فان كان الخف الخ فلا يصح في
الخف الا بهذه الشروط الثلاثة قوله الترياق ذكر في شرح المنهج ان فيه
لغات نحو عشرة فليراجع قوله روس وكذا الاكارع وان كانت نية قوله
في خبز نحو الاقراص فيجوز اقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة
اليه علي المعتمد ومقابله ما في الكافي انه يجوز عددا وكذلك
خميرة العجين فيجوز اقراضها لا السلم فيها لاختلاف الحموضة
قوله كالعسل المصفي بها اي عسل النحل لانه المنصرف اليه عند
الاطلاق وقوله المصفي اي عن شمعه بها اي بالنار قوله والفانيد
عسل القصب قوله واللبا وهو ما يحدث اللبن في النتوج فرع

Copyright © King Saud University